واجبا لا لعينه بل لغيره وهو ما يتوقف وجوبه على فعله كمنذور وركعتي
طواف وسجدتي سهو والذي شرع فيه في وقت مستحب او مكروه ثم افسد ولو سنة
الفجر بعد صلاة فجر و صلاة عصر ولو المجموعة بعرفة لا يكره قضاء فائتة ولو وترا و لا
سجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا الحكم من كراهة نفل وواجب لغيره لا فرض وواجب لعينه
بعد طلوع فجر سوى سنته لشغل الوقت به تقديرا حتى لو نوى تطوعا كان سنة الفجر
بلا تعيين وقبل صلاة مغرب لكراهة تأخيره الا يسيرا وعند خروج امام من الحجرة او
قيامه للصعود ان لم يكن له حجرة لخطبة ما وسيجيء انها عشر الى تمام صلاته بخلاف
فائتة فانها لا تكره وقيدها المص في الجمعة بواجبة الترتيب والا فيكره وبه يحصل التوفيق
بين كلامي النهاية والصدر وكذا يكره تطوع عند اقامة صلاة مكتوبة اي اقامة امام
مذهبه لحديث اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت
جماعتها ولو بادراك تشهدها فان خاف تركها اصلا وما ذكر من الحيل مردود وكذا
كره غير المكتوبة عند ضيق الوقت وقبل صلاة العيدين مطلقا وبعدها بمسجد
لا ببيت في الاصح وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وكذا بعدهما كما مر وعند
مدافعة الاخبثين او احدهما او الريح ووقت حضور طعام تاقت نفسه اليه
وكذا كل ما يشغل باله عن افعالها ويخل بخشوعها كائنا ما كان فهذه نيف وثلاثون
وقتا وكذا تكره في اماكن كفوق كعبة وفي طريق ومزبلة ومجزرة ومقبرة
ومغتسل وحمام وبطن واد ومعاطن ابل وغنم وبقر زاد في الكافي
ومرابط دواب واصطبل وطاحون وكنيف وسطوحها ومسيل
واد وارض مغصوبة او للغير لو مزروعة او مكروبة وصحراء بلا سترة
لمار ويكره النوم قبل العشاء والكلام المباح بعدها وبعد طلوع الفجر الى
ادائه ثم لا بأس بمشيه لحاجته وقيل يكره الى طلوع ذكاء وقيل الى ارتفاعها فيض
ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر سفر ومطر خلافا للشافعي وما رواه محمول على
الجمع فعلا لا وقتا فان جمع فسد لو قدم الفرض على وقته وحرم لو عكس اي اخره عنه وان
صح بطريق القضاء الا لحاج بعرفة ومزدلفة كما سيجيء ولا بأس بالتقليد عند الضرورة لكن
بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام لما قدمنا ان الحكم الملفق باطل بالاجماع

مطلب التقليد للضرورة

باب الاذان هو لغة الاعلام وشرعا اعلام مخصوص لم يقل بدخول
الوقت ليعم الفائتة وبين يدي الخطيب على وجه مخصوص بالفاظ كذلك اي مخصوصة
وسببه ابتداء اذان جبريل ليلة الاسراء واقامته حين امامته عليه السلام ثم رؤيا عبد الله بن زيد
اذان الملك النازل من السماء في السنة الاولى من الهجرة وهل هو جبريل قولان وقيل و سببه
بقاء دخول الوقت وهو سنة للرجال في مكان عال مؤكدة هي كالواجب في لحوق الاثم
للفرائض الخمس في وقتها ولو قضاء لانه سنة للصلاة حتى يبرد به لا للوقت لا يسن

مطلب يبرد بالاذان

لغيرها

لغيرها كعيد فيعاد اذان وقع بعضه قبله كالاقامة خلافا للثاني في الفجر ولا ترجيع
تكبير في ابتدائه وعن الثاني تثنيته ويفتح راء اكبر والعوام يضمونها وضعا لكن في الطلبة
معنى قوله عليه السلام الاذان جزم اي مقطوع المد فلا يقول آلله لانه استفهام وانه لحن شرعي او
مقطوع حركة الحرف للوقف فلا يقف بالرفع فانه لحن لغوي فتاوى الصوفية من الباب الثالث ولا
ترجيع فانه مكروه ملتقى ولا لحن فيه اي تغني بغير كلماته فانه لا يحل فعله وسماعه بين كل
كلمتين ويكره تركه وتندب اعادته ويلتفت فيه وكذا فيها مطلقا وقيل ان المحل متسعا يمينا
ويسارا فقط لئلا يستدبر القبلة بصلاة وفلاح ولو وحده او لمولود لانه سنة الاذان مطلقا
ويستدير في المنارة لو متسعة ويخرج رأسه منها ويقول ندبا بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير
من النوم مرتين لانه وقت نوم ويجعل ندبا اصبعيه في صماخ اذنيه فاذانه بدونه حسن
وبه احسن والاقامة كالاذان فيما مر لكن هي اي الاقامة وكذا الامامة افضل منه فتح ولا
يضع المقيم اصبعيه في اذنيه لانها اخفض ويحدر يسرع فيها فلو ترسل لم يعدها
في الاصح ويزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة مرتين وعند الثلاثة فرادى ويستقبل غير
الراكب القبلة بهما ويكره تركه تنزيها ولو قدم فيهما مؤخرا اعاد ما قدم فقط ولا يتكلم فيهما
اصلا ولو رد سلام فان تكلم استأنفه ويثوب بين الاذان والاقامة في الكل للكل بما تعارفوه و
يجلس بينهما بقدر ما يحضر الملازمون مراعيا لوقت الندب الا في المغرب فيسكت قائما قدر ثلاث
آيات قصار ويكره الوصل اجماعا فائدة التسليم بعد الاذان حدث في ربيع الآخر سنة ٧٨١ في عشاء
ليلة الاثنين ثم الجمعة ثم بعد عشر سنين حدث في الكل الا المغرب ثم فيها مرتين وهو بدعة حسنة
و يسن ان يؤذن ويقيم لفائتة رافعا صوته لو بجماعة او صحراء لا ببيته منفردا وكذا يسنان
لاولى الفوائت لا لفاسدة ويخير فيه للباقي لو في مجلس وفعله اولى ويقيم للكل ولا يسن ذلك فيما
تصليه النساء اداء او قضاء ولو جماعة كجماعة صبيان وعبيد ولا يسنان ايضا لظهر يوم الجمعة
في مصر ولا فيما يقضى من الفوائت في مسجد لان فيه تشويشا وتغليطا ويكره قضاؤها فيه لان
التأخير معصية فلا يظهرها بزازية ويجوز بلا كراهة اذان صبي مراهق وعبد ولا يحل الا باذن
كاجير خاص واعمى وولد زنا واعرابي وانما يستحق ثواب المؤذنين اذا كان عالما بالسنة والاوقات
ولو غير محتسب بحر ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه على المذهب و اذان امرأة
وخنثى وفاسق ولو عالما لكنه اولى بامامة واذان من جاهل تقي وسكران ولو بمباح كمعتوه وصبي
لا يعقل وقاعد الا اذا اذن لنفسه وراكب الا لمسافر ويعاد اذان جنب ندبا وقيل وجوبا
لا اقامته لمشروعية تكرره في الجمعة دون تكرارها وكذا يعاد اذان امرأة ومجنون ومعتوه
وسكران وصبي لا يعقل لا اقامتهم لما مر ويجب استقبالهما لموت مؤذن وغشيه وخرسه
وحصره ولا ملقن وذهابه للوضوء لسبق حدث خلاصة لكن عبر في السراج بينبغي وجزم المص
بعدم صحة اذان مجنون ومعتوه وصبي لا يعقل قلت وكافر وفاسق لعدم قبول قوله في
الديانات ويكره تركهما معا لمسافر ولو منفردا وكذا تركها لا تركه لحضور الرفقة بخلاف مصل

كالتغني بالقرآن وبلا تغيير حسن وقيل لا بأس به في الحيعلتين
ويترسل فيه بسكتة

Copyright © King Saud University